

إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

قال الله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لغير الله فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّم عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ . (من سورة البقرة)

التحليل اللفظي

واشكروا لله : الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ويكون على وجهين :

أحدهما : الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم (لئن شكرتم لأزيدنكم).

والثاني : صرف النعمة فيما يرضي الله وذلك باستعمال السمع والبصر وسائر الحواس فيما خلقت له .

أهل لغير الله : الإهلال رفع الصوت، يقال : أهل بكذا، أي : رفع صوته، ومنه إهلال الصبي وهو صياحه عند الولادة، وأهل الحاج رفع صوته بالتلبية قال الشاعر :

يُهَلُّ بِالْفَرْقَدِ رِكْبَانُهَا كَمَا يُهَلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرُ^(١)

(١) البيت لابن أحرى يصف فلاة، وانظر القرطبي ٢/٢٠٦، ولسان العرب لابن منظور.

وأصل الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل في رفع الصوت مطلقاً، وكان المشركون إذا ذبحوا ذكروا اسم اللات والعزى ورفعوا بذلك أصواتهم.

والمعنى: حرم عليكم ما ذبح للأصنام والطواغيت، وذكر عليه اسم غير الله^(١). قال الزمخشري: وذلك قول أهل الجاهلية: باسم اللات والعزى.

اضطر: أي: حلت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرم الله.

قال القرطبي: فيه إضمار، أي: اضطر إلى شيء من هذه المحرمات، أي: أخرج إليها فهو (افتعل) من الضرورة وأصله (اضطر).

باغ: الباغى في اللغة: الطالب لخير أو لشر ومنه حديث (يا باغي الخير أقبل) وخص هنا بطالب الشر.

قال الزجاج: البغي قصد الفساد، يقال: بغى الجرح إذا ترامى للفساد، وبغى المرأة إذا فجرت.

عاد: اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد.

والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها.

قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال قول من قال (فمن اضطر غير باغ) بأكله ما حرم عليه من أكله (ولا عاد) في أكله وله في غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى»^(٢).

(١) انظر لسان العرب مادة (هلل)، وغريب القرآن لابن قتيبة ٦٩، والكشاف ١/١٦١، والقرطبي ٢/٢٠٦، ومجمع البيان ١/٢٥٧، والألوسي ٢/٤٢، وزاد المسير ١/١٧٥.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٠٧.

(٣) تفسير الطبري ٢/٨٨.

المعنى الإجمالي

يأمر الله جل ثناؤه عباده المؤمنين بأن يتمتعوا في هذه الحياة بما أحله لهم من الكسب الحلال، والرزق الطيب، والمتاع النافع، وأن يأكلوا من لذائذ المآكل التي أباحها لهم، ورزقهم إياها بشرط أن تكون من الحلال الطيب، وأن يشكروا الله على نعمه التي أسبغها عليهم، إن كانوا حقاً صادقين في دعوى الإيمان، عابدين الله منقادين لحكمه، مطيعين لأمره، لا يعبدون الأهواء والشهوات.

ثم بين تعالى ما حرّمه عليهم، من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو ممّا فيه ضرر واضح للبدن، فذكر تعالى أنه إنما حرّم عليهم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر الخبائث، كما حرّم عليهم كل ذبيحة ذبحت للأصنام أو لآلهتهم المزعومة، وكلّ ما ذكر عليه اسم غير الله، لكن إذا اضطر الإنسان، وألجأته الحاجة إلى أكل شيء من هذه المحرمات، غير باغٍ بأكله ما حرّم الله عليه، فليس عليه ذنب أو مخالفة ولا متجاوز قدر الضرورة، لأن الله غفور رحيم، يغفر للمضطر ما صدر منه عن غير إرادة، رحيم بالعباد لا يشرع لهم ما فيه الضيق والحرّج.

وجه الارتباط بالآيات السابقة

بيّن الله تعالى في الآيات السابقة حال الذين يتخذون الأنداد من دون الله يحبونهم كمحبة الله، وأشار إلى أن سبب ذلك هو حب حطام الدنيا، وارتباط مصالح المرؤوسين بمصالح الرؤساء في الرزق والجاه، وخاطب الناس كلهم بأن يأكلوا ممّا في الأرض، إذ أباح لهم جميع خيراتها وبركاتها، بشرط أن تكون حلالاً طيباً، (يا أيها الناس كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيباً) وبيّن سوء حال الكافرين المقلدين، الذين يقودهم الرؤساء كما يقود الراعي الغنم، لأنهم لا استقلال لهم في عقل ولا فهم، ثمّ وجه الخطاب في هذه الآيات للمؤمنين خاصة، لأنهم أحقّ بالفهم، وأجدر بالعلم، وأحرى بالاهتداء.

وجوه القراءات

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (حَرَّمَ) ، أي: حَرَّمَ الله و (المَيْتَةَ) بالتخفيف، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع بالبناء للمفعول والتشديد (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ)^(١).

قال القرطبي: التشديد والتخفيف في (مَيْت) و (مَيْت) لغتان، وقد جمعا في قول الشاعر:

ليس من مات فاستراح بمَيْتٍ إنما المَيْتُ مَيْتُ الأحياء^(٢)

والمشهور عند أهل اللغة أن (المَيْت) بالتخفيف من مات فعلاً، وبالتشديد (مَيْت) من سيموت كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، أي: إنك ستموت وإنهم سيموتون.

٢ - قرأ الجمهور (فمن اضطرّ) بضم الطاء، وقرأ أبو جعفر (فمن اضطرّ) بكسر الطاء، وأدغم ابن محيصة الضاد في الطاء (فمن اطرّ)^(٣).

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ جواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾ إنما مكفوفة عن العمل وهي حرف واحد تفيد الحصر و (المَيْتَةَ) مفعول لـ (حَرَّمَ) والمعنى: ما حَرَّمَ عليكم إلا المَيْتَةَ... إلخ.

٣ - قوله تعالى: ﴿غَيْرِ بَاغٍ﴾ غير منصوب على الحال (ولا عاد) معطوف على باغٍ، وتقديره لا باغياً ولا عادياً.

(١) القرطبي ١٩٩/٢، وانظر الطبري ٨٤/٢.

(٢) البيت لعدي بن زيد، وانظر الطبري ٨٤/٢، ومجموع أشعار العرب ٥/١.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ١٧٥/١.

قال القرطبي: «غيرَ نصبُ على الحال، وقيل: على الاستثناء، وإذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال، وإذا صلح موضعها (إلا) فهي استثناء، فقس عليه، و (باغ) أصله (باغي) ثقلت الضمة على الياء فسكنت، والتنوين ساكن، فحذفت الياء، والكسرة دالة عليها»^(١).

لطائف التفسير

اللطفية الأولى: المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد «طيبُ الكسبِ لا طيبُ الطعام». ويؤيده الحديث الشريف: «إنَّ الله طيبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين» فقال: ﴿يا أيها الرسلُ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً﴾ وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيباتِ ما رزقناكم﴾ ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يُستجابُ له؟^(٢).

فهذا هو بيان الطيب من الرزق بيان الرسول ﷺ «ولا عطر بعد عروس».

اللطفية الثانية: قال أبو حيان: «لما أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بين لهم ما حرّم عليهم لكونه أقل، فلما بين ما حرّم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم فقال: (لا يلبس القميص ولا السروال) فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ»^(٣).

(١) تفسير القرطبي ٢/٢١٤.

(٢) الحديث أخرجه مسلم في الزكاة برقم (١٠١٥)، والترمذي في التفسير برقم (٢٩٩٢)، وانظر جامع الأصول ١٠/٥٦٥.

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ١/٤٨٤.

اللطيفة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿واشكروا لله﴾ التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة^(١)، إذ لجري على الأسلوب الأول لقال: «واشكرونا» وفائدة هذا الالتفات تربية المهابة والروعة في القلوب.

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ هو على حذف مضاف، أي: أكل الميتة وأكل لحم الخنزير مثل قوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾، أي: أهل القرية.

قال الألوسي: «وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق وأوكده»^(٢).

وقال أبو السعود: «وإنما خصّ لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضاً في حكمه، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له»^(٣).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل المحرّم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

ورد التحريم في هذه الآية مسنداً إلى أعيان الميتة والدم، وقد اختلف الفقهاء هل المحرّم الأكل فقط، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع، فذهب جماعة إلى أنه لما حرم الأكل حرم البيع والانتفاع بشيء منها لأنها ميتة، إلا ما استثناه الدليل، وذهب بعض العلماء إلى أن المحرّم إنما هو الأكل فقط بدليل قوله تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ وبدليل ما بعده في قوله تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ﴾، أي: اضطر إلى الأكل.

قال الجصاص: «والتحريم يتناول سائر وجوه المنافع، فلا يجوز الانتفاع

(١) انظر روح المعاني للألوسي ٤١/٢.

(٢) حاشية الجمل على الجلالين ١٣٨/١، وتفسير أبي السعود ١٤٧/١.

(٣) روح المعاني ٤١/٢، وانظر تفسير آيات الأحكام للجصاص ١٢٤/١.

بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح، لأن ذلك ضرب من الانتفاع بها، وقد حرّم الله الميتة تحريماً مطلقاً معلقاً بعينها، فلا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا أن يخص بدليل يجب التسليم له.

أقول: ويؤيده ما ورد في الحديث (لعن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم، فجملواها - أي أذابوها - فباعوها وأكلوا أثمانها) أخرجه البخاري.

الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

تضمنت الآية تحريم (الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله). فأما الميتة فهي ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل، أو مقتولاً بغير زكاة شرعية، وكان العرب في الجاهلية يستبيحون الميتة، فلما حرّمها الله تعالى جادلوا في ذلك المؤمنين وقالوا: لا نأكلون مما قتله الله، وتأكلون مما تذبحون بأيديكم!! فأنزل الله في سورة الأنعام: ﴿وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾^(١).

فالميتة حرام بالنص القاطع، وقد وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:

(أ) قوله ﷺ: «أحلّ لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»^(٢).

(ب) وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه، الحلّ ميتته)^(٣).

(ج) وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع «أبي عبيدة بن

(١) تفسير أبي السعود ١/١٤٧.

(٢) أخرجه ابن ماجة في الأئمة، وأحمد في المسند.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٢، وأبو داود برقم (٨٣) في الطهارة، والترمذي برقم

(٦٩)، والنسائي ١/١٧٦ في المياه، وهو حديث صحيح، وسبب وروده ما رواه أبو هريرة أن

رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء،

فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه...»

الحديث.

الجراح» يتلقى عيراً لقريش، وزودنا جراباً من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى «العنبر» قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رُسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا.. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: هورزقُ أخرجته الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله^(١).

(د) وحديث ابن أبي أوفى (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد)^(٢).

فقد خصَّص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد، إلا أن الحنفية حرّموا الطافي من السمك، وأحلّوا ما جزر عنه البحر لحديث (وما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه)^(٣).

إلا أن المالكية أباحوا أكل ميتة السمك، وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة، لأنه لم يصح فيه عندهم شيء.

قال القرطبي: «وأكثر الفقهاء يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها، وهو مذهب مالك، وتوقف أن يجيب في خنزير الماء وقال: أنتم تقولون خنزيراً. قال ابن القاسم: وأنا أتقيه ولا أراه حراماً»^(٤).

الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

اختلف العلماء في الجنين الذي ذبحت أمه وخرج ميتاً هل يؤكل أم لا؟ ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يؤكل إلا أن يخرج حياً فيذبح، لأنه ميتة وقد قال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة﴾.

(١) رواه البخاري ومسلم بروايات متعددة، وانظر البخاري ٥٣١/٩، ومسلم برقم (١٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري ٥٣٥/٩، ومسلم برقم (١٩٥٢) في الصيد.

(٣) ذكره أبو بكر الرازي في تفسيره أحكام القرآن ١٢٥/١.

(٤) تفسير القرطبي ٢٠٠/٢.

وذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يؤكل، لأنه مذكى بذكاة أمه
واستدلوا بحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) (١).

وقال مالك رحمه الله: إن تمّ خلقه ونبت شعره أكل وإلا فلا.
قال القرطبي: «إن الجنين إذا خرج بعد الذبح ميتاً يؤكل لأنه جرى مجرى
العضو من أعضائها» (٢).

وقال من ينتصر لأبي حنيفة: إن الحديث يحتمل معنى آخر هو أن ذكاة
الجنين كذكاة أمه على حد قول القائل: قولي قولك، ومذهبي مذهبك، أي: كقولك
وكمذهبك وعلى حد قول الشاعر:

فعيناك عينها وجيدك جيدها سوى أنّ عظم الساق منك دقيق (٣)
وما ذهب إليه الشافعية أظهر، لأنه يعتبر كجزء من أجزاء الحيوان المذبوح،
والله أعلم.

الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

ذهب عطاء إلى أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة وجلدها، كطلاء السفن ودبغ
الجلود، وحثته أن الآية إنما هي في تحريم الأكل خاصة، ويدل عليه قوله تعالى:
﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِيهَا أَوْحِيَّ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِي بِظَعْمَةٍ﴾.

وذهب الجمهور إلى تحريمه واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الميتة﴾، أي: الانتفاع بها بأكل أو غيره، فجعلوا الفعل المقدر هو الانتفاع،
واستدلوا كذلك بقوله عليه السلام: «لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٢٨)، قال الجصاص: وطرقها كلها واهية السند، وانظر أحكام
القرآن ١/١٢٩، وفي حاشية جامع الأصول ٧/٤٨٨، قال: ورواه أيضاً الدارمي وغيره،
وهو حديث صحيح.

(٢) تفسير القرطبي ٢/٢٠١، وانظر فتح البيان، وروح المعاني لللالومي ٢/٤٣.

(٣) البيت ذكره أبو بكر الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ١/١٢٩ وقيله قوله:
فيما شبه ليليل قد أضربني الهوى فأنت ليليل ما حبيبت طليقت

فجملوها^(١) فباعوها وأكلوا أثمانها» فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه، فلا يجوز البيع ولا الانتفاع بشيء من الميتة، إلا ما ورد به النص كالجلد المدبوغ، والله أعلم.

الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد ذكر تعالى الدم ههنا مطلقاً وقيدته في الأنعام بقوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وحمل العلماء المطلق على المقيد، ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحاً، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لولا أن الله قال ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لتبّع الناس ما في العروق) فما خالط اللحم غير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع على عدم حرمة وإن كان في الأصل دماً.

قال القرطبي: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق، وروي عن عائشة أنها قالت: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تلعوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره»^(٢).

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

نصت الآية على تحريم لحم الخنزير، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المحرم لحمه لا شحمه، لأن الله قال: ﴿وَلَحْمِ الْخَنزِيرِ﴾ وذهب الجمهور إلى أن شحمه حرام أيضاً، لأن اللحم يشمل الشحم، وهو الصحيح، وإنما خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه، سواء ذكّي ذكاة شرعية أو لم يُذك.

(١) جملوها: أي: أذايبوها، والحديث أخرجه البخاري في البيوع ٣١٩/٥، ومسلم برقم (١٥٨٢)، والنسائي ١٧٧/٧، وتمامه في أحكام القرآن للجصاص ١٣٦/١، وانظر القرطبي ٢٠٣/٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٠٤/٢.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الانتفاع بشعر الخنزير .

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يجوز الخرازة به .

وقال الشافعي : لا يجوز الانتفاع بشعر الخنزير .

وقال أبو يوسف : أكره الخرز به .

قال القرطبي : «لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة ألا الشعر فإنه يجوز

الخرازة به ، لأن الخرازة كانت على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، لا نعلم أنه أنكرها

ولا أحد من الأئمة بعده ، وما أجازته الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه»^(١) .

وقد اختلف أهل العلم في خنزير الماء فقال أبو حنيفة : لا يؤكل لعموم الآية .

وقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر^(٢) ،

وتفصيل الأدلة ينظر في كتب الفروع .

الحكم السابع : ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

اختلف العلماء في المضطر، أياكل من الميتة حتى يشبع، أم يأكل على قدر

سد الرمق؟

ذهب مالك إلى الأول، لأن الضرورة ترفع التحريم فتعود الميتة مباحة .

وذهب الجمهور إلى الثاني، لأن الإباحة ضرورة فتقدر بقدرها، وسبب

الخلافا يرجع إلى مفهوم قوله تعالى : ﴿ **غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ فالجمهور فسروا البغي

بالأكل من الميتة لغير حاجة، والعاد هو المعتدي حد الضرورة .

ومالك فسره بالبغي والعدوان على الإمام، ولكل وجهة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ - إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال .

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٥٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٥٤ ، والقرطبي

٢/٢٠٦ .

- ٢ - شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى .
- ٣ - الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين .
- ٤ - الله جل وعلا حرّم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات) .
- ٥ - حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل ممّا حرّمه الله كالميتة وغيرها .



خاتمة البحث

حكمة التشريع

لقد أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية، فإن المشركين وأهل الكتاب حرّموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله تعالى كالبحيرة والسائبة .

وكان المذهب الشائع عند النصارى أن أقرب ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى، تعذيب النفس واحتقارها، وحرمانها من جميع الطيبات المستلذة، واعتقاد أنه لا حياة (للروح) إلا بتعذيب الجسد، وكلّ هذه الأحكام والشرائع قد وضعها الرؤساء، وليس لها أثر في شريعة الله . وقد تفضل الله على هذه الأمة بجعلها أمة وسطاً، تعطي الجسد حقه، والروح حقها، فأحلّ لنا الطيبات وحرّم علينا الخبائث، وأمرنا بالشكر عليها، ولم يجعلنا (جسمانيين) خلصاً كالأنعام، ولا (روحانيين) خلصاً كالملائكة، بل جعلنا أناسي كملة بهذه الشريعة المعتدلة .

وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر، لأنها إما أن تكون ماتت لمرضٍ وعلّة، قد أفسد بدنّها وجعلها غيرَ صالحة للبقاء والحياة .
وإما أن يكون الموتُ لسببٍ طارئٍ .

فأما الأولى فقد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخشى من عدواها، ونقل مرضها إلى الأكلين .

وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.
وأما الدم المسفوح: فلقد ارتبه وضرره أيضاً، وقد أثبت الطب الحديث أنّ
الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.

وأما لحم الخنزير: فلأنّ غذاءه من القاذورات، والنجاسات، فيقدر لذلك،
ولأنّ فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أنّ لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك،
كما أنّ المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله، والخنزير فيه كثير من
الطباع الخبيثة، وأشهرها عدم الغيرة والعفة.

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره الظلال ما نصه:
«والخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم، ومع هذا فقد حرمه الله منذ ذلك
الأمَد الطويل، ليكشف علم الناس منذ قليل أنّ في لحمه ودمه وأمعانه دودة شديدة
الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة).

ويقول الآن قوم: إنّ وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان
وبويضاتها مصدر خطر، لأنّ إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توفرها وسائل
الطهو الحديثة. وينسى هؤلاء الناس أنّ علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف
آفة واحدة، فمن ذا الذي يجزم بأنه ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير
لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات
القرون أن تثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت، ونحلل ما حللت،
وهي من لدن حكيم خبير؟!»

أما ما أهل به لغير الله، فهو محرم لا لعله فيه، ولكن للتوجه به لغير الله،
محرم لعله روحية، لسلامة القلب، وطهارة الروح، وخلوص الضمير، فهو ملحق
بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية، وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله
وحده بلا شريك» (١).

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب ٢/٥٥.